

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤١٩ لسنة ١٩٥٩

بالترخيص بالجمع بين عضوية مجلس إدارة البنك الباجيكي والدولي بمصر وعضوية مجلس إدارة شركة الاسكندرية لأسمت بورتلاند

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - رخص للسيد / محمود محمد محمود بالجمع بين عضوية مجلس إدارة البنك الباجيكي والدولي بمصر وعضوية مجلس إدارة شركة الاسكندرية لأسمت بورتلاند منذ أول يناير سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ صفر سنة ١٣٧٩ (٧ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٥٩

بمخصوص صرف علاوة صاعقة للضباط وضباط الصف والعساكر بالجيش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٨٢٢ مكرر لسنة ١٩٥٨ بتوزيع المبلغ الإجمالي المخصص للقوات المسلحة من الميزانية الموحدة للإقليمين المصري والسوري للسنة المالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩

قرر :

مادة ١ - (أولاً) تصرف علاوة صاعقة للضباط وضباط الصف والعساكر بالجيش الحاصلين على فرقة صاعقة بمدرسة الصاعقة بالفئات الآتية :

(١) الضباط :

- | | |
|----------|----------------------------------|
| مليم جنه | |
| - ٣٦ | سنوياً لرتبة المقدم فما فوق . |
| - ٢٧ | » » الرائد . |
| - ١٨ | » » النقيب والملازم أول والملازم |

(٢) ضباط الصف والعساكر :

- | | |
|----------|------------------------|
| مليم جنه | |
| - ١٢ | سنوياً لدرجة المساعد . |
| - ٩ | » » الرقيب أول . |
| - ٧ | » » الرقيب |
| - ٦ | » » العريف والعسكري |

(ثانياً) تصرف هذه العلاوة أيضاً بنفس الفئات للضباط وضباط الصف والعساكر الحاصلين على فرقة "معلى الصاعقة" من مدرسة الصاعقة بنجاح دون حصولهم على شارة الصاعقة .

مادة ٢ - تمهد شروط صرف هذه العلاوات بموجب لائحة تعتمد من القيادة العامة للقوات المسلحة ويصدر بها قرار من وزير الحربية .

مادة ٣ - على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ صفر سنة ١٣٧٩ (٧ أغسطس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر